

# المملكة المغربية



## اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي

و

وزارة الشباب والرياضة

في شأن

إحداث مسالك دراسية مندمجة "رياضة ودراسة"  
ومسالك بالتكوين المهني وبالتعليم العالي لفائدة الرياضيين

شتنبر 2018

## الديباجة:

- تنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لاسيما الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة بالصخيرات يوم 24 أكتوبر 2008؛
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 من رمضان 1431 ( 24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية و الرياضة لاسيما المواد 52، 53، 54 و 55 منه؛
- وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 ( 19 ماي 2000) ، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 ( 4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، لاسيما المادة 16 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 ( 21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 ( 17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 ( 19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
- وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

فإن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الكائن مقرها بباب الرواح،  
الرمز البريدي 10000، والممثلة في شخص السيد الوزير.

من جهة

ووزارة الشباب والرياضة، الكائن مقرها بشارع ابن سينا - الرباط - أكدال، والممثلة في شخص السيد  
الوزير.

من جهة أخرى

اتفقا على ما يلي:

### الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطار.

### المادة الثانية: موضوع الاتفاقية

يتم بموجب هذه الاتفاقية تحديد إطار عام للشراكة والتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة من أجل توفير التمدريس والتكوين المهني لفائدة الرياضيين وخلق تخصصات في  
المجال الرياضي بالتعليم العالي.

### المادة الثالثة: الهدف من اتفاقية الشراكة

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- إحداث مسالك دراسية مندمجة "رياضة ودراسة" تمكن الرياضيين الممدرسين من تكوين رياضي ومعرفي  
وثقافي، مندمج، ومتوازن ومتكامل، يحقق الجمع بين تطوير مهاراتهم الرياضية، وصقل مواهبهم وتنمية  
قدراتهم البدنية من جهة، وبين تمكينهم من اكتساب المعارف اللغوية والعلمية والثقافية الضرورية؛

- إحداث تكوين مهني بمراكز التكوين الرياضي المعتمدة من طرف وزارة الشباب والرياضة لتمكين الرياضيين الراغبين في ذلك الى الاستفادة من تكوين مهني يمكنهم من ولوج سوق الشغل إذا دعت الضرورة الى ذلك؛
- إحداث تخصصات بالتعليم العالي في المجال الرياضي من أجل تأهيل الطلبة للاستفادة من فرص الشغل التي يتيحها وكذا المساهمة في الارتقاء بالرياضة الوطنية.

## الباب الثاني: التزامات الأطراف المتعاقدة

### المادة الرابعة: التزامات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

تلتزم وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بما يلي :

- بالنسبة للموسم الدراسي الحالي 2018-2019:
  - إعداد البرنامج البيداغوجي لمسارات " رياضة ودراسة" بالسلك الثانوي الإعدادي وكذا لمسالك خاصة "رياضة ودراسة" بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، تنوج بشهادة البكالوريا في الرياضة؛
  - تهيئ برنامج التكوين المهني للرياضيين بمراكز التكوين الرياضي المعتمدة من طرف وزارة الشباب والرياضة؛
  - إعداد امتدادات للمسالك الدراسية المندمجة "رياضة ودراسة" بالتعليم التقني العالي (BTS) وبالتعليم الجامعي في تخصصات علوم التربية البدنية والرياضة وكذا علوم وتقنيات الأنشطة الرياضية والبدنية والتدبير الرياضي؛
- بالنسبة للموسم الدراسي 2019-2020:
  - فتح مسلك "رياضة ودراسة" بطنجة والدار البيضاء؛
  - إرساء تكوين مهني بمركز التكوين الرياضي بالرباط التابع لوزارة الشباب والرياضة؛
  - فتح تخصصات جامعية خاصة "رياضة ودراسة" بجامعة محمد الخامس بالرباط (كلية علوم التربية) وجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء (المدرسة العليا للأساتذة) وجامعة الحسن الأول بسطات (معهد علوم الرياضة).

• تكوين الأطر التربوية لفائدة مراكز التكوين الرياضي التابعة لقطاع الشباب والرياضة، وكذا التابعة لمؤسسات التعليم العمومي؛

• وضع الأطر التربوية المستفيدة من برامج التكوين رهن إشارة المراكز المذكورة.

على أساس بأن يتم تعميم هذه العمليات على كل جهات المملكة في أفق الثلاث السنوات الموالية وذلك من خلال إبرام اتفاقيات خاصة تعقد بين الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمصالح الجهوية لوزارة الشباب والرياضة.

### المادة الخامسة: التزامات وزارة الشباب والرياضة

تلتزم وزارة الشباب والرياضة بما يلي:

- مواكبة الجامعات الرياضية في إحداث مراكز التكوين الرياضي من أجل تمكين التلاميذ الرياضيين من ولوج هذه المراكز والاستفادة من التكوين الملقن بها؛
- دراسة ملفات الحصول على الاعتماد بالنسبة لمراكز التكوين الرياضي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- إعداد ووضع المعايير المرجعية الواجب مراعاتها في ممارسة الرياضة ذات المستوى العالي بالمراكز المذكورة بالنسبة لكل نوع رياضي؛
- تحديد الشروط الخاصة لولوج المراكز المذكورة بتنسيق مع الجامعات الرياضية المعنية وكذا اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي، عند الاقتضاء؛
- توفير الأطر الإدارية اللازمة لتدبير مراكز التكوين الرياضي التابعة لقطاع الشباب والرياضة؛
- توفير الأطر التقنية الكفيلة للسهر على التداريب ذات المستوى العالي بتنسيق مع الجامعات الرياضية في إطار اتفاقيات شراكة؛
- توفير متابعة طبية شاملة لفائدة التلاميذ الرياضيين بالمراكز التابعة لقطاع الشباب والرياضة.

## المادة: آليات التفعيل

لتفعيل مقتضيات هذه الاتفاقية الإطار للشراكة واتخاذ التدابير العملية لذلك، يتم إبرام اتفاقيات خاصة تعقد بين المصالح الجهوية للوزارتين وتلحق بهذه الاتفاقية الإطار.

## المادة السادسة: اللجنة المختلطة

تقوم اللجنة المختلطة بتحديد مجالات التعاون والتنسيق بين الطرفين كما هو منصوص عليها في مقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم 2.10.628، وخاصة فيما يتعلق بمواكبة جميع الترتيبات والأنشطة الخاصة بمراكز التكوين الرياضي والمؤسسات الثانوية والإعدادية، مع السهر على تحديد كفاءات المزوجة بين التعليم الأكاديمي والتكوين الرياضي.

## الباب الثالث: مقتضيات ختامية

### المادة السابعة: استمرارية الاتفاقية والشروع في تنفيذها

يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية الإطار ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، كما يلتزم طرفي الاتفاقية بضمان استمراريتها.

### المادة الثامنة: تعديل الاتفاقية

كل مراجعة أو تعديل لمقتضيات هذه الاتفاقية، يجب أن يتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعين عليها، وذلك بموجب ملحق تعديلي موقع من قبل الطرفين.

### المادة التاسعة: حل الخلافات

كل خلاف محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يتم حله بشكل ودي في إطار اللجنة المختلطة المنصوص عليها أعلاه، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى تحكيم السيد رئيس الحكومة لإيجاد الحلول الملائمة.

## المادة العاشرة: فسخ الاتفاقية الإطار

يتم فسخ هذه الاتفاقية، في حالة عدم التزام أحد الطرفين بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك بعد توجيه إشعار كتابي للطرف الثاني.

حرر في الرباط بتاريخ: 17 سبتمبر 2018 الموافق ل 07 سبتمبر 1440

### التوقيعات

وزير الشباب والرياضة

رأسه الطائي العلمي  
وزير الشباب والرياضة

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي  
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي  
محمد أمزازي